



انظمة



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٠) والبند (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

صدر النظام الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

نظام

تعديل نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض

الاستثمار والمساحة عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

المادة - ١ - تلغى الفقرة (أولاً) من المادة (٤) من النظام ويحل محلها ما يأتي:-

أولاً- تملك الأراضي المخصصة للمشروعات السكنية في ضمن التصميم الأساس

بيد بيع قدره (٢%) من قيمة الأرض على ان يتولى المستثمر ائصال البنى

التحتية الخارجية للمشروع مجاناً وتخصص ابتداءً نسبة لا تزيد على

(١٠%) من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض

استثمارها بما لا يخل بالتصميم الأساس والقطاعي للمشروع .

المادة - ٢ - تلغى الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من النظام .

المادة - ٣ - يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من النظام ويحل محلها ما يأتي :-

المادة - ٨ - أولاً - لا تسري أحكام هذا النظام على المشروعات الاستثمارية السكنية

الحاصلة على اجازات استثمار قبل صدور هذا النظام .

المادة - ٤ - ينقذ هذا النظام اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٢١ .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء